

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

ثم نقول أليس ورد على صاحب الشريعة ألفاظ متأولة والمجوز لذلك على زعمكم ما سبق من العلم بعصمته .

فان قالوا اجل قيل لهم فكيف يظن بالشافعي في مثل رتبته ان يحل الشيء ويحرمه معا ويعتقد ذلك اعتقادا ومن كمال العقل ان يعرف المرء تنافي المتنافيات وتناقضها فنعلم من الشافعي C انه لم يسلك هذا المسلك وإنما سلك مسلكا غيره فينتصب ذلك قرينه مقارنه للطاهر نازلة منزلة الاستثناء المقارن للعموم وهذا بين لا خفاء فيه .

فان قالوا فلو قال الشافعي C ظلمت وتعديت أفتحمل ذلك على غير طاهره .

قلنا لا يضطرنا الى حمله على خلاف ظاهره شيء اذ يسوغ من الشافعي C وممن هو أجل منه ان يظلم فأما ان يعتقد كون الشيء حلالا حراما فلا يتحقق ذلك منه اصلا .

فان قالوا فقد ابدع الشافعي على الصحابة وخرق الاجماع في ذكر القولين فان الصحابة لما اختلفوا لم يذكر احد منهم في الصورة الواحدة قولين .

قلنا الجواب عن ذلك من وجهين